قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦

فى شأن الوزن والقياس والكيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

الفصل الأول

وحدات الوزن والقياس والكيل

مادة ١ ــ الوحدات القانونية الوزن والقياس والكيل هى :

(أ) الوحدات الأساسية وهى الكيلوجرام والمتر والثانية والأمبير والدرجة كلفن والقنديلة والمول .

(ب) وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

(جـ) أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الجدول رقم (٢) المشار إليه بإضافة أو بحذف بعض الوحدات .

مادة ٢ ــ تحتفظ مصلحة دمغ المصوغات والموازين بمراجع للوحدات المستخدمة فى الوزن والقياس والكيل المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون على نحو يحافظ على دقتها وتتولى معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل على المراجع المحفوظة لديها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون القرار الصادر من المصلحة فى هذا الشأن نهائيا .

الفصل الثانى

أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٣ ــ تحدد بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ويصدر بشكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات قرار من وزير التجارة .

مادة ٤ ــ يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ ــ تقدم إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرسوم المقررة بالجدول رقم (٤) الملحق به .

وتلغى الدمغة إذا وجدت المصلحة الأجهزة والآلات والأدوات غير صحيحة عند إعادة معايرتها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن إذا كانت الأجهزة ثابتة يتعذر نقلها أو فى الحالات التى يقدرها رئيس المصلحة ، أن تتم المعايرة فى المكان الذى يحدده الطالب بعد دفع رسوم المعاينة والمعايرة ومصروفات الانتقال والمشال ونحوها وفقا لما يقدره رئيس المصلحة . وعلى الطالب أن ينقل ويرد سنج وأدوات المعايرة بعد انتهاء اللازم منها إلى المكان الذى نقلت منه فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام تبدأ من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه المعايرة وإلا استحق عليه مبلغ مقداره جنيهان عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن من أوزان السنج المستخدمة فى المعايرة كتعويض للمصلحة وتعتبر كسور الطن طنا كاملا .

مادة ٦ ــ تعاد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل دوريا وذلك فى المواعيد ووفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة .

مادة ٧ ــ تحدد المواصفات والشروط الخاصة بالأجهزة والآلات المعدة لقياس وحدات الثانية ، والامبير ، والدرجة كلفن ، والقنديلة ، والمول أو الوحدات المركبة منها بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة كما تتم معايرة هذه الأجهزة والآلات وفقا للأوضاع ومقابل الرسوم التى يحددها الوزير بقرار منه، على ألا تجاوز هذه الرسوم ٥٠ جنيها.

مادة ٨ ــ لا يجوز دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الأجهزة والآلات والأدوات مطابقة ومستوفاة للشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة طبقا للمادة (٣) .

(ب) أن يثبت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقامها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة .

ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية إذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا .

(ج) أن يثبت عليها إسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة إلى ما لم يسبق دمغه من هذه الأجهزة والآلات والأدوات .

وللجهة القائمة على المعايرة التجاوز عن الشرطين (ب ، ج) أو أحدهما وذلك بالنسبة للأجهزة التى لايسمح حجمها أو طبيعتها بذلك . ويصدر قرار الجهة المختصة فى هذا الشأن نهائيا

مادة ٩ ــ يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى إصلاحها وذلك مقابل رسوم الإصلاح والضبط والتركيب التى تحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثمائة جنيه للجهاز أو الآلة الواحدة .

مادة ١٠ ــ حددت رسوم معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فى الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

ويجوز زيادة هــذه الرسوم أو تخفيضها بقرار من وزير التجارة بما لا يزيد على مثليها ولا يقل عن نصفها

مادة ١١ ــ يستحق رسم مقداره جنيهان عن معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بناء على طلب ذوى الشأن إذا كانت فى مكان واحد ولا تستغرق المعاينة أكثر من يوم واحد ويتعدد الرسم بتعدد الأمكنة التى تتم فيها المعاينة أو بتعدد الأيام التى تستغرقها هذه المعاينة . ويستحق رسم المعاينة بالإضافة إلى الرسوم المستحقة طبقا للمادة السابقة . وتنظم قواعد وإجراءات المعاينة بقرار من وزير التجارة .

مادة ١٢ ــ لا يجوز أن تسحب من الجمارك أو هيئة البريد طرود أو رسائل أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وموافقتها على الافراج عنها بعد أن تتأكد هذه المصلحة من أنها قانونية ومستوفاة لشروط الدمغ المبينة فى المادة (٨) .

مادة ١٣ ــ لا يجوز للجهات المشار إليها فى المادة السابقة التصرف فيما يتركه أصحاب الشأن من أجهزة أو آلات أو أدوات لم توافق مصلحة دمغ المصوغات والموازين على صلاحيتها للاستعمال بصفة قانونية إلا بالاتفاق مع هذه المصلحة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير التجارة .

مادة ١٤ ــ يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل هذا الجدول بإضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة لها .

الفصل الثالث

تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل

مادة ١٥ ــ يحظر ممــارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من وزير التجارة ، وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص عند طلبه أو تجديده :

أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك مالم يكن قد رد إليه اعتباره

ثالثا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

رابعا : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

خامسا : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لمباشرة المهنة .

ويجب أن يؤدى الطالب عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الرسم الذى يحدد بقرار من وزير التجارة بما لا يزيد على جنيهين .

مادة ١٦ ــ يحظر ممارسة مهنة صناعة أو اصلاح أجهزة والآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا بترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من وزير التجارة ، وبمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى طالب الترخيص عند طلبه

ويؤدى طالب الترخيص رسما يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا يجاوز خمسة جنيهات عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده

الفصل الرابع
العقوبات

مادة ١٧ ــ يكون لمن يشغل وظيفة مفتش موازين ومقاييس ومكاييل ــ من الفئة ٢٤٠ ــ ٧٨٠ جنيها سنويا على الأقل ــ من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له كما يكون لهم فى سبيل مراقبة أحكام هذا القانون دخول الأماكن التى توجد بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه .

مادة ١٨ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام إحدى المادتين ١٥ أو ١٦ أو القرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن أو القياس أو الكيل المضبوطة .

مادة ١٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو استعمل أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة أو إصلاح تلك الأجهزة أو من الوزانين المرخص لهم أو من أمناء شئون البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس . كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييرا فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة فى الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٢٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالهم على النحو الوارد فى المادة (١٧) سواء بمنعهم من دخول الأماكن الموجودة بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك كل من تعمد إهمال المراقبة أو أغفل الإبلاغ عن أية مخالفة .

مادة ٢١ ــ فيما عدا ما نصت عليه المواد السابقة يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الحالات تضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ومع ذلك ففى حالة ضبط الأجهزة والآلات والأدوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعتها أو إصلاحها أو الوزانين أو أمناء الشون أو المخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم يعادل ثلاثة أمثال الرسوم المقررة للمعايرة . كما تستحق رسوم المعاينة ومصروفات الانتقال والمثال طبقا للمادة (٥) .

مادة ٢٢ ــ تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

مادة ٢٣ ــ لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية

مادة ٢٤ ــ تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف إلا بمعرفة المصلحة المذكورة .

مادة ٢٥ ــ تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال القياس والمعايرات القانونية .

مادة ٢٦ ــ يلغى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ ــ يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون وفيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تصدر القرارات واللوائح التنفيذية له .

مادة ٢٨ ــ لا يسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٥) على القائمين وقت العمل بهذا القانون بممارسة مهنة أو عمل وزان الذين لم يكن يشترط حصولهم على رخصة كما لا يسرى الحظر الوارد فى الفقرة الأولى من المادة (١٦) على القائمين وقت العمل بهذا القانون بمزاولة المهن المشار إليها فيها إلا بعد مضى ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ يصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٣٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

جدول رقم (١)

وحدات الوزن والقياس والكيل

(أولا) تعريف الوحدات الأساسية للأطوال والأوزان

(١) المتر : هو وحدة الطول ويساوى ١٦٥٠٧٦٣,٧٣ من أطوال الموجه للأشعاع الناتج من الانتقال بين مناسيب الطاقة ٢ ب ١٠ ، ٥ د لذرة الكريبتون ٨٦ فى الفراغ .

(٢) الكيلو جرام : هو وحدة الكتلة وهو الامام الدولى للكيلوجرام ويمثل بالأسطوانة من سبيكة مركبة من ٩٠٪ من البلاتين ، ١٠٪ من الأيريديوم محفوظة بالمكتب الدولى للموازين والمقاييس بباريس وقطر هذه الأسطوانة وطولها متساويان ومقدار كل منهما يقرب من ٣٩ مم .

(ثانيا) مشتقات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل :

تشتق وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل من الأجزاء والمضاعفات العشرية والمشتقات لهذه الوحدات الأساسية طبقا للجدول رقم (٢) .

(ثالثا) معادلة بعض المقاييس :

(أ) مقاييس المسطحات للأراضى الزراعية :

الفدان = ٤٢٠٠,٨٣٣ متر مربع

القيراط = $\frac{1}{24}$ من الفدان = ١٧٥,٠٣٤٧ متر مربع .

السهم = $\frac{1}{24}$ من القيراط = ٧,٢٩٣١١ متر مربع .

(ب) مقاييس مسطحات الجلود :

القدم المربع = ٩,٢٩ ديسيمتر مربع

(ج) مقاييس الحجم للسوائل :

اللتر = ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب .

جدول رقم (٢)

أجزاء وحدات الوزن والقياس والكيل القانونية ومضاعفاتها .

الوحدات القانونية هى :

السنج		سنج الكرات المترى وتستعمل فى وزن الأحجار الكريمة	
كيلو جرام	جرام	كرات	كرات
١٠٠	٥	٥٠٠	١
٥٠	٢	٢٠٠	٥ر
٢٠	١	١٠٠	٢ر
١٠	ملليجرام	٥٠	١ر
٥	٥٠٠	٢٠	٠٥ر
٢	٢٠٠	١٠	٠٢ر
١	١٠٠	٥	٠١ر
جرام	٥٠	٢	٠٠٥ر
٥٠٠	٢٠		
٢٥٠ زهر فقط	١٠	ملحوظة : ١ كرات = ٢٠٠ ملليجرام	
٢٠٠	٥	٥ كرات = ١ جرام	
١٢٥ زهر فقط	٢		
١٠٠	١		
٥٠			
٢٠			
١٠			

مقاييس الأطول		مكاييل السوائل	
متر	متر	لتر	لتر
١٠٠	١	٢٠	١ر
٥٠	٦ر	١٠	٠٥ر
٣٠	٥ر	٥	٠٢٥ر
٢٥	٣ر	٢	٠٢ر
٢٠	٢ر	١	٠١ر
١٠	١ر	٥ر	٠٠٥ر
٥	٠٥ر	٢ر	٠٠٢ر
٢			٠٠١ر
١,٥			

جدول رقم (٣)

الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى الموازين ومقاييس الأطوال والمكاييل القانونية وأجزائها ومضاعفاتها .

أولا ــ فى أجهزة الوزن

فى حالتى التفتيش والدمغ

مرتبة الميزان	الحد الأقصى للتفاوت المسموح به منسوبا إلى القيمة الإسمية لحمل التحقق
ــ الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) وهى التى تستعمل لوزن الأحجار الكريمة والمجوهرات والعقاقير وتميز بالرمز (١) ...	$\frac{1}{5000}$ للموازين حمولة ٢ كجم أو أقل و $\frac{1}{6000}$ للموازين حمولة أكثر من ٢ كجم
ــ الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) وهى التى تستعمل لوزن المعادن الثمينة والخيوط الحريرية والروائح العطرية والدخان وتميز بالرمز (٢)	$\frac{1}{2000}$
ــ الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) وهى موازين وجه الساعة التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتكون باتزان ذاتى أو نصف ذاتى أى ذات المؤشر والميناء وتميز بالرمز (٣)	$\frac{1}{1000}$
ــ الموازين ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) وهى الموازين التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتميز بالرمز (٤)	$\frac{1}{500}$

لايسمح عند دمغ موازين المرتبة الرابعة إلا بنصف المسموح به للتفاوت .

ثانيا ــ فى السنج المستخدمة مع الموازين من درجات الدقة (المراتب) المختلفة تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .

الأوزان الإسمية للسنج	التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الإسمى للسنجة (بالملليجرام)		
	السنج المستخدمة مع موازين المرتبة الاولى وهى من معدن خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثانية والثالثة وهى من معدن آخر خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثالثة والرابعة وهى من معدن الحديد الزهر
ملليجرام			
١٠	٠,١	لاتوجد	لاتوجد
٢٠	٠,٢	»	»
٥٠	٠,٥	٢	»
١٠٠	١	٥	»
٢٠٠	١	٥	»
٥٠٠	١	٥	»
جرام			
١	١	٥	»
٢	٢	١٠	»
٥	٢	٢٠	»
١٠	٣	٢٥	»
٢٠	٥	٤٠	»
٥٠	٨	٥٠	»
١٠٠	١٠	٥٠	١٠٠
١٢٥	لاتوجد	لاتوجد	١٠٠
٢٠٠	٢٠	١٠٠	٢٠٠
٢٥٠	لاتوجد	لاتوجد	٢٠٠
٥٠٠	٥٠	٢٠٠	٤٠٠
كيلو جرام			
١	١٠٠	٣٠٠	٦٠٠
٢	١٥٠	٥٠٠	١٠٠٠
٥	٣٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٠	لاتوجد	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٢٠	»	٣٠٠٠	٦٠٠٠
٥٠	»	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٠	»	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط

ثالثا ــ فى سنج الكرات المترى المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ :

الأوزان الاسمية للسنج بالكرات	مايعادلها بالجرام	التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الإسمى السنجة بالملليجرام
كرات	ملليجرام	
٠٠٥ر	١	٠٢ر
٠١ر	٢	٠٢ر
٠٢ر	٤	٠٤ر
٠٥ر	١٠	١ر
١ر	٢٠	٢ر
٢ر	٤٠	٤ر
٥ر	١٠٠	١
١	٢٠٠	١
٢	٤٠٠	١
	جرام	
٥	١	١
١٠	٢	٢
٢٠	٤	٢
٥٠	١٠	٣
١٠٠	٢٠	٥
٢٠٠	٤٠	٨
٥٠٠	١٠٠	٨

رابعا ــ فى مقاييس الأطوال :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .

(أ) المقاييس المعدنية $\frac{1}{1000}$

(ب) المقاييس غير المعدنية $\frac{1}{500}$

يسمح بنصفها فى حالة العجز عند التفتيش فقط .

خامسا ــ فى مكاييل السوائل :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .

(أ) أقل من لتر $\frac{1}{500}$

(ب) لتر إلى أقل من ٥ لتر $\frac{1}{1000}$

(جـ) ٥ لتر فما فوق $\frac{1}{2000}$

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط .

سادسا : فى مقاييس الأحجام الزجاجية الاسطوانية والمخروطية :

يسمح بالتفاوتات التالية عند معايرتها :

طول القطر الداخلى للقياس بالملليمتر عند خط القراءة	التفاوتات المسموح بها فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١
٨٠	٨ر
٧٠	٨ر
٦٠	٦ر
٥٠	٦ر
٤٠	٤ر
٣٠	٣ر
٢٠	١٥ر
١٠	٠٥ر

يسمح بنصف التفاوتات عند معايرة القنانى والسحاحات الزجاجية .

سابعا : فى أجهزة قياس السوائل .

(أ) مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكا أوذات الأوعية التى تشغل يدويا وآلات تسليم الزيوت : يسمح لها بذات التفاوتات المحددة لمكاييل السوائل .

(ب) عدادات الوقود السائل المستخدمة فى تموين السفن والطائرات وفناطيس النقل : يسمح لها بالتفاوت بالزيادة بنسبة قدرها $\frac{1}{100}$ عند التفتيش عند الدمغ و بنصفها بالعجز عند التفتيش فقط .

(جـ) عدادات المياه : يسمح لها بالتفاوت بالزيادة أوالعجز بنسبة ٢٪ عند التفتيش أوعند الدمغ .

ثامنا ــ فى آلات كيل الغاز :

يسمح بالتفاوت بنسبة قدرها ٥٪ بالزيادة أو بالعجز عند التفتيش وعند الدمغ لعدادات الغاز :

جدول رقم (٤)

رسوم المعايرة

(أولا) رسوم معايرة السنج بالمليم .

الوزن الاسمى للسنج	سنج من معدن خلاف الحديد الزهر	سنج من معدن الحديد الزهر
التى لاتزيد على ٢٠٠ جرام	٣٠	٢٠
أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم ..	٥٠	٣٠
سنجة ٥ كيلو جرام	٧٠	٥٠
سنجة ١٠ »	١٥٠	١٠٠
سنجة ٢٠ »	١٥٠	١٠٠
أزيد من ٢٠ كيلو جرام	٣٠٠	١٥٠

ثانيا — رسوم معايرة أجهزة الوزن :

الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) من أى حمولة ٣٠٠ مليم .

الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) من أى حمولة ٢٠٠ مليم .

الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) والدقة العادية (المرتبة الرابعة) طبقا للجدول التالى لكل ميزان :

الحد الأقصى للوزن على الجهاز	موازين المرتبة الثالثة ذات المؤشر والمياه		موازين المرتبة الرابعة	
	سم	جنيه	مليم	جنيه
التى لاتزيد حمولتها على ٥٠٠ جرام	١٠٠	—	٥٠	—
أكثر من ٥٠٠ جرام إلى ٢ كيلو جرام	١٥٠	—	١٠٠	—
« « ٢ كجم إلى ٢٥ كجم ..	٣٠٠	—	٢٠٠	—
« « ٢٥ « « ٥٠ « ..	٥٠٠	—	٣٠٠	—
« « ٥٠ « « ٢٥٠ « ..	٦٠٠	—	٤٠٠	—
« « ٢٥٠ « « ٥٠٠ « ..	٧٥٠	—	٥٠٠	—
« « ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ كجم	٥٠٠	١	—	١
« « ١٠٠٠ « ٥٠٠٠ «	—	٣	—	٢
« « ٥٠٠٠ « ١٠,٠٠٠ «	—	٦	—	٤
« « ١٠,٠٠٠ الى ٢٥,٠٠٠ كجم	—	١٠	—	٦
« « ٢٥,٠٠٠ « ٥٠,٠٠٠ «	—	١٥	—	١٠
« « ٥٠,٠٠٠ « ١٠٠,٠٠٠ «	—	٢٠	—	١٥
« « ١٠٠,٠٠٠ كجم ..	—	٣٠	—	٢٠

ثالثا — رسوم معايرة مقاييس الأطوال بالمليم :

المقاييس التى لاتزيد على متر ٣٠

المقاييس التى تزيد على متر إلى مترين ٦٠

المقاييس التى تزيد على ٢ متر إلى ٣٠ متر (للأشرطة المعدنية) ٢٠٠

المقاييس التى تزيد على ٢ متر إلى ٣٠ متر (للأشرطة غير المعدنية) ١٥٠

المقاييس التى تزيد على ٣٠ متر إلى ١٠٠ متر (للأشرطة المعدنية) ٤٠٠

المقاييس التى تزيد على ٣٠ متر إلى ١٠٠ متر (للأشرطة غير المعدنية) ٣٠٠

رابعا — رسوم معايرة مكاييل السوائل بالمليم

المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر ٥٠

المكاييل غير الزجاجية التى لاتزيد على لتر ٣٠

المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية من لتر إلى ٥ لتر ٦٠

المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لتر ١٥٠

خامسا — رسوم معايرة أجهزة قياس السوائل بالمليم :

مضخات الوقود السائل ذات الأوعية التى تعمل يدويا ... ٦٠٠

مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا ١٠٠٠

عيارات وصهاريج البترول بواقع ١٥٠ مليم عن كل ٢٠ لتر ... —

عدادات الوقود السائل ٢٠٠٠

عدادات المياه حتى تصرف ١٠ م^{3} ٣٠٠

عدادات المياه ذات التصرف أكثر من ١٠ م^{3} ٥٠٠

(سادسا) رسوم معايرة عدادات الغاز بالمليم :

عداد الغاز ٣٠٠

جـــدول رقم (٥)

وحدات التعامل فى بعض الأصناف

الصنف	وحدة التعامل كيلو جرام
البصل	٤٥
القمح	١٥٠
الفول	١٥٥
الفول المجروش	١٤٤
الفول السودانى	٧٥
العدس الصحيح	١٦٠
العدس المجروش	١٤٨
الشعير	١٢٠
الذرة الشامى	١٤٠
الذرة الشامى بالقوالح	١٩٠
الذرة الرفيعة	١٤٠
الحلبة	١٥٥
الترمس	١٥٠
الحمص	١٥٠
السمسم	١٢٠
البرسيم	١٥٧
بذرة الكتان	١٢٢
القرطم	١١٣
التـــين	٢٥٠
النخالة	٦٧,٥
الفريك	١٤٠
اللوبية الناشفة	١٢٠
الأرز المبيض	٢٠٠
الأرز الشعير (ضربة)	٩٤٥
الأرز الشعير	٣٠٠
البسلة الناشفة	١٦٠
القرض	٩٨
القطن الزهر (القنطار المترى و يعادل وزن)	١٥٧,٥
القطن الشعر (القنطار المترى و يعادل وزن)	٥٠
بذرة القطن (الإردب المترى و يعادل وزن)	١٢٠
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها	٤٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى والعلمى والثقافى بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى الوطنى لجمهورية زائير والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى والعلمى والثقافى بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى الوطنى لجمهورية زائير والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاقية عامة

للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى والعلمى والثقافى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمجلس التنفيذى الوطنى لجمهورية زائير

إن حكومة جمهورية مصر العربية

والمجلس التنفيذى الوطنى لجمهورية زائير

رغبة منهما فى توطيد أواصر التعاون والصداقة والتضامن بين بلديهما وشعبيهما .

وعملا منهما على تنمية علاقة تعاون متين فى إطار من احترام السيادة والاستقلال الوطنى .

وتقديرا منهما لضرورة التوصل إلى تعاون واسع ، بهدف التنمية الاقتصادية والفنية والعلمية والثقافية لشعبيهما .